

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

"تعليمات اشتراك طلبة الجامعة الهاشمية في المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل

والمعارض الخارجية والمسابقات الدولية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قرار ذي الرقم (٢٠١٨/٣٢/٧٤١) المؤرخ في ٢٠١٨/٦/١١

تم إضافة والمسابقات الدولية إلى العنوان بقرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٠١٩/٢٠/٦٢٢) المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢٣

- المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات اشتراك طلبة الجامعة الهاشمية في المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل والمعارض الخارجية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها في ٢٠١٨/٦/١١.
- المادة (٢) : يكون اشتراك الطلبة بالمؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل والمعارض الخارجية تبعاً للأهمية وحاجة الجامعة، ووفقاً للاهتمامات التي تحددها الجامعة أو ترتبط باحتياجات المجتمع الأردني.
- المادة (٣) : يكون الاشتراك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب العميد المعني وتوصية رئيس القسم، ويراعى عند الموافقة على المشاركة التوزيع المتكافئ بين الطلبة في القسم ومدى مناسبتهم للنشاط المعني.
- المادة (٤) : يجوز للطلاب المشاركة في نشاط واحد في العام الدراسي الواحد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني في النشاطات المذكورة في المادة (١) من هذه التعليمات، على أن لا تزيد مدة المشاركة في النشاط أثناء الفصل الدراسي الأول أو الثاني على أسبوع، ويجوز مشاركة الطالب في الفصل الصيفي على أن لا تزيد مدة المشاركة على ثلاث أيام دراسية، ولا يجوز المشاركة في أي من النشاطات التي تعقد خلال أسبوع الإمتحانات النهائية أو الإِسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي طبقاً للتقويم الجامعي المعمول به في الجامعة الهاشمية.
- المادة (٥) : تتحمل الجامعة النفقات المالية المترتبة على المشاركة الواحدة بحد أعلى مقداره (١٠٠٠) ألف دينار تدفع من مخصصات عمادة شؤون الطلبة لهذه الغاية.
- المادة (٦) : مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات يجوز لرئيس الجامعة أن يصرف للطلاب غير الحاصل على دعم من أي جهة خارج الجامعة الآتي:-
- أ- تذكرة السفر بالدرجة السياحية أو قيمة البديل عنها بموجب إيصالات رسمية.
- ب-رسوم الاشتراك في النشاط إن وجدت.
- ج- مياومات عن فترة المشاركة في النشاط إلى خارج المملكة على أن لا تزيد عن (٤٠) أربعين دينار في الليلة الواحدة وإلى داخل المملكة على أن لا تزيد عن (٢٠) عشرون ديناراً وضمن السقف الوارد في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- المادة (٧) : أ- للرئيس صرف كامل المياومات المقررة للطلاب المشارك في أي نشاط خارج المملكة في حال لم يحصل على أي دعم من الجهة المنظمة للنشاط.
- ب- للرئيس صرف نسبة (٥٠%) من المياومات المقررة للطلاب المشارك في أي نشاط خارج المملكة في حال حصل على أي دعم من الجهة المنظمة للنشاط بحيث تغطي نفقات الإقامة وتذاكر السفر ورسوم المؤتمر.

المادة (٨) : على الطالب أن يتقدم بطلب الى رئيس القسم المعني للمشاركة في أي نشاط على أن يرفق بطلبه الدعوة الرسمية الموجهة له من الجهة المنظمة والمعلومات المتعلقة بالنشاط والتكاليف المالية ومقدار الدعم إن وجد، على أن يرفع طلبه إلى عميد الكلية والذي بدوره يرفع تنسيبه بشأنه إلى رئاسة الجامعة وفقاً للأصول.

المادة (٩) : على العميد المعني بالنشاط إبلاغ عميد شؤون الطلبة بمشاركة الطلبة بعد موافقة رئيس الجامعة.

المادة (١٠) : تسدد النفقات المالية المترتبة على مشاركة الطالب وتسوية السلف المالية بعد عودته مباشرة بموجب الوثائق الرسمية المطلوبة لذلك.

المادة (١١) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عنها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٢) : رئيس الجامعة ونوابه والعمداء وروؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.